

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - احداث اداء تعويضي على الاسمنت المنتج في البلاد التونسية

ويستخلص هذا الاداء بمقدار 6 دنانير للطن الواحد لفائدة صندوق خاص للتعويض تديره شركة الاسمنت - بورتلاندا - بينزرت

ويمكن تغيير هذا المقدار بقرار مشترك من وزير المالية والاقتصاد الوطني

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القانون ابتداء من 24 ماي 1974

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 20 جوان 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 57 لسنة 1974

مؤرخ في 20 جوان 1974 يتعلق باتمام القانون عدد 39 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق ببيع الاراضي المكتسبة من طرف الدولة وذلك لبناء العقارات وتهيئة المدن او توسيعها (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - يضاف الى آخر الفقرة الاولى من الفصل الثاني من القانون عدد 39 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق ببيع الاراضي المكتسبة من طرف الدولة لبناء العقارات وتهيئة المدن او توسيعها الاحكام التالية :

« على شرط ان يكونوا مالكيين للعقار المنتزع منذ خمسة اعوام على الاقل وذلك من تاريخ امر الانتزاع

ولا ينطبق هذا الشرط على المالكين على وجه الارث ولا على المقتنين لقطع ارض من تقسيم وقعت المصادقة عليه بصفة قانونية »

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 20 جوان 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 17 جوان 1974

قانون عدد 58 لسنة 1974

مؤرخ في 20 جوان 1974 يتعلق باحداث اداء تعويضي على الاسمنت (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 17 جوان 1974

القوانين

قانون عدد 54 لسنة 1974

مؤرخ في 20 جوان 1974 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال شركة « معمل الاسمنت الجزائري التونسي » (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير التخطيط العامل في حق الدولة في الاكتتاب في راس مال شركة « معمل الاسمنت الجزائري التونسي » لحد مبلغ مائتي الف دينار (200 000 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 20 جوان 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 17 جوان 1974

قانون عدد 55 لسنة 1974

مؤرخ في 20 جوان 1974 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال « الصناعات الكيماوية المغربية » (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير التخطيط العامل في حق الدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال « الصناعات الكيماوية المغربية » الى غاية مقدار ثلاثمائة وتسعة الاف وثمانمائة وثمانين دينارا (309 880 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 20 جوان 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 17 جوان 1974

قانون عدد 56 لسنة 1974

مؤرخ في 20 جوان 1974 يتعلق باحداث اداء تعويضي على الاسمنت (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 17 جوان 1974